حقوق المرأة المسلمة
في ميزان الشرع لا ميزان التقاليد

المؤلف



ة النهضة النسائية الخيرية
الرياض



حقوق المرأة المسلمة
في ميزان الشرع لا ميزان التقاليد

المؤلف
جمعية النهضة النسائية الخيرية
الرياض



ط ١

ⓒ جمعية النهضة النسائية الخيرية ، ١٤٢٦ هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جمعية النهضة النسائية الخيرية

حقوق المرأة المسلمة في ميزان الشرع لا ميزان التقاليد . / جمعية النهضة النسائية الخيرية ، - الرياض ، ١٤٢٦هـ .

.، ص ؛ .. سم

ردمك : 9960-9222-6

١ - المرأة في الإسلام أ. العنوان

ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٦/٥٦٦٥

الإيداع : ١٤٢٦/٥٦٦٥

ردمك : 9960-9222-6

حقوق المرأة المسلمة
في ميزان الشرع لا ميزان التقاليد

مقدمة :

إن المتفحص لوضع المرأة المسلمة في كل الديار الإسلامية ، يجد بأنها تعاني بشكل أو بآخر من هضم لحقوقها المشروعة سببه الجهل الذي يُشكل أحد أهم أركان مثلث التخلف **(الفقر والمرض والجهل)** ، الذي تعاني منه شعوب العالم الثالث الذي تنتمي إليه معظم البلاد الإسلامية مع الأسف.

إنّ جهل المرأة بحقوقها الشرعية هو جزء من حالة الجهل العام الذي تعاني منه النساء في البلاد الإسلامية ، والأخطر من ذلك هو عدم وعيها لهذه الحقوق وعدم تمسكها بها كجزء من العقيدة العظيمة التي تنتمي إليها.

كل ذلك أدى إلى تراجع في دور المرأة المسلمة عما ينبغي أن يكون عليه ، وبالتالي

تخلخل بناء المجتمعات المسلمة وأصبحت بالشكل الذي هي عليه الآن.

وتواجه المرأة المسلمة في هذه الحقبة من التاريخ نوعين من التحديات ، الأول داخلي وهو إمّا التقاليد البالية أو القوانين الوضعية ، والثاني خارجي وهو تيار العولمة . فكيف يمكن لها أن تقف بوجه هذه التحديات جميعاً، وأن تقوم بدورها الحقيقي ، وأن تُساهم في دفع عجلة الحضارة والتقدم ؟ وما هي المعوقات والتحديات التي تقف في طريقها لتؤدي دورها بالشكل الذي رسمه لها الله سبحانه وتعالى؟.

ويمكن حصر المعوقات والتحديات التي تواجه المرأة المسلمة في النقاط التالية:

❖ عدم وعي المرأة بحقوقها الشرعية.

❖ التشابك الحاصل بين الشرع والتقاليد.

❖ نظرة الرجل الحريمية للمرأة ، وعدم وعيه لأهمية الأدوار الأخرى التي يمكن أن تلعبها

المرأة في الحياة خارج إطار المنزل والإنجاب.

- السقوط في النظرة الغربية للمرأة ، وذلك بسبب خلفيتها الهزيلة عن الحقوق التي منحها إياها دينها الحنيف .

أما الوقوف في وجه التحديات السابقة الذكر فيجب أن يتم حسب المراحل التالية :

- العمل على توعية المرأة المسلمة بكافة حقوقها الشرعية.
- العمل على تقوية شخصية المرأة المسلمة من خلال إيمانها بذاتها وبقدراتها الفكرية والجسدية . ومن خلال إيمانها بما منّ عليها الخالق من حقوق .
- العمل الجاد وبطريقة منهجية سليمة على تغيير الفكر الحريمي في المجتمع.
- توعية المرأة المسلمة بالفروق بين حقوق المرأة في الإسلام وحقوق المرأة التي تنادي بها المجتمعات الأخرى.

إنّ هذا الكُتيب هو عبارة عن رسالة توعية للمرأة المسلمة ، بحقوقها الشرعية ، حتى تتمكن من فك التشابك الحاصل بين الشرع والتقاليد ، فتسعى لنيل حقوقها المشروعة متأدبة بأدب الإسلام غير متأثرة بدعوى تغريب أو تشريق . فالإسلام ضمن للمرأة حقوقاً عادلة لم تعرف لها الإنسانية مثيلاً ، وكفى بالمسلمة فخراً بأنها تنتمي إلى دين حفظ كرامتها وأكرمها إكرام الرجل نفسه ، فهما شقّي الحياة ، وخلفاء الله في أرضه، ولم ترد أي إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى استخلف الرجل وحده في الأرض دون المرأة ، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] ، وأكّد

---

١ سورة التوبة ، الآية ٧١ .

الإسلام أيضاً إنسانية المرأة ، وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ، ولم يفوّت لها حقاً من حقوقها ، وحدد معالم شخصيتها ، وأوضح عناصر تكوينها ، وثبت حقوقها ، وبيّن واجباتها، وسوّاها بالرجل أمام الله وأمام الناس وأمام القوانين ، ولم يجعلها تابعاً للرجل لا في التفكير، ولا في صنع القرار، ولا في الاستخلاف.

إن عدم وعي المرأة المسلمة بحقوقها يعتبر معول هدم لجهود البناء الحضاري ، ولا يكفي أن تُعلّم المرأة تعليماً يمحو أميتها فحسب ، بل يجب أن يتعدى ذلك ليمحو أميتها في معرفتها بقدراتها وبحقوقها الشرعية وبدورها الذي رسمه لها الإسلام بعيداً عن التقاليد والنظرة الحريمية والأفكار المستوردة .

إن هذا الوعي هو حجر الأساس الذي يجب أن تنطلق منه عملية البناء الجديدة لشخصية المرأة المسلمة. وعلى المرأة أن

تستوعب بأن الإيمان والعلم والمعرفة هم الطريق التي ستؤدي بها إلى معرفة دورها الاجتماعي والحضاري من أي موقع مسؤولية وُجدت فيه ، فالإسلام جعل الكل راع في موقعه والكل مسؤول عن رعيته، فعن ابن عُمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وهُو مَسؤُولٌ عَنْ رعيَّتهِ، والرَّجُلُ راع عَلَى أهْلِ بيْتِهِ وهُو مَسؤُولٌ عَنهُمْ وَالْمرْأَةُ راعِيَةٌ على بيْت بعْلها وَوَلدِهِ وهي مَسؤُولَةٌ عنهُمْ . والعبْدُ راع علي مَال سيِّده وَهُوَ مَسؤُولٌ عنهُ، ألاَ فكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسؤُولٌ عنْ رعيَّته» [1].

ولا يكفي للمرأة أن تعرف حقوقها فقط ، بل يجب أن تعيها وعياً كاملاً وتؤمن بها لتستطيع أن تقف بوجه كل التحديات السابقة الذكر.

١ موقع الإيمان . موسوعة الحديث الشريف . صحيح مسلم . باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر . حديث رقم ٤٨٢٨، عنوان الصفحة : http://www.al-eman.com/hadeeth viewchp.asp?BID=1&CID=100#s2

الحقوق الشرعية للمرأة المسلمة :

إنبثق تكريم المرأة في الإسلام من تكريم الله تعالى لبني آدم ، أي لجنس البشر ، لا فرق فيه بين أنثى وذكر، فلقد قال جلَّ جلاله:﴿ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [1]

وينظر الإسلام إلى المرأة من خلال كونها محور الأساس في الأسرة المسلمة ، ومركز الثقل فيها ، فهي الأم التي تصنع الأجيال وتعدهم الإعداد اللازم ليقوموا بأدوارهم المناطة بهم دينياً واجتماعياً وعلمياً ، وهي الزوجة التي تشاطر زوجها حياته ، سكناً وسنداً وموئلاً .

وأعز الإسلام المرأة أُماً ، فجعل الجنّة تحت أقدامها ، وأعزها زوجاً فألزم زوجها بحفظ حقوقها ، ورعاية شؤونها، والإنفاق

---

١ سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .

عليها، والوفاء بالشروط التي لها، وأعزها بنتاً فألزم أباها بإعدادها لتمارس دورها، وجعله من أعظم الناس أجراً إن أحسن تنشأتها.

ولقد تكلم الإسلام عن حقوق المرأة بالتفصيل ولم يفوت لها حقاً من حقوقها، ويمكن تبويب هذه الحقوق كالتالي :

- ❖ الحقوق الإنسانية.
- ❖ الحقوق الاجتماعية.
- ❖ الحقوق الثقافية.
- ❖ حقوق المرأة ضمن الأسرة.
- ❖ الحقوق الاقتصادية.
- ❖ الحقوق القانونية.
- ❖ الحقوق السياسية.

❖ الحقوق الإنسانية للمرأة

يمكن تسميتها أيضاً الحقوق العامة للمرأة لاشتراكها والرجل فيها، حيث أنَّهما يشكلان

الجنس البشري ويتساويان في أصل النشأة ، كما قال تعالى : ﴿هو الَّذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [1] ويتساويان في الخصائص الإنسانية العامة ولا فرق بينهما إلاّ بالتقوى ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [2]، كما يتساويان في التكاليف والمسؤولية والجزاء ، والآيات التالية تبين هذه المساواة ، قال تعالى :﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً

[1] سورة الأعراف ، الآية ١٨٨ .

[2] سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

وأجرا عظيما ﴾[1]، وقال أيضاً : ﴿فاستجاب لهم ربُّهم أني لا أُضيع عمل عامل مّنكم مّن ذكر أو أنثى بعضكم مّن بعض .. ﴾[2]، وقال أيضاً :﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ﴾ [3]،

وينضوي تحت الحقوق الإنسانية الكثير من الحقوق وهي :

- حق الحياة.
- حق التكريم والاحترام.
- حق العدالة.
- حق الحرية.

حق الحياة :

هو أساس كل الحقوق وسرّ وجودها ومصدر فعاليتها ، وهو منبثق عن الآية

١ سورة الأحزاب ، الآية ٣٥ .
٢ سورة آل عمران ، جزء من الآية ١٩٥ .
٣ سورة النساء ، الآية ١٢٤ .

الكريمة :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلكَ كَتَبْنا عَلَى بَني إسْرائيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْس أَو فَسَاد في الأَرْض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَميعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكأنما أَحْيَا النَّاسَ جَميعاً ﴾[1]، وحيث ورد التعبير في الآية بكلمة نفس ليسقط فارق الذكورة والأنوثة، ويشير بأنّ حياة كل فرد قابلة للمقارنة في الجوهر مع حياة الجماعة بأكملها ولذلك يجب أن تُصان وتُعامل بالعناية القصوى.

أمّا قوله تعالى :﴿ من أجْلِ ذلكَ كَتبْنَا علَىٰ بَنِي إسْرَائيلَ أَنَّهُ من قَتلَ نَفْسًا بغَيْرِ نفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتلَ النَّاسَ جَميعًا ومنْ أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَميعًا ﴾[2]، يدل على أن عقوبة القصاص نافذة في قتل المرأة والرجل على السواء ، وتختفي هذه التسوية عندما تنزل العقوبة إلى الدية حيث تصبح دية المرأة نصف

١ سورة المائدة الآية ٤٥.

٢ سورة المائدة الآية ٤٥.

دية الرجل لا لفرق في إنسانيتهما ولكنها مسألة تسوية حقوقية أريد منها التعويض عمّا لحق بالعائلة من ضرر مادي من جراء مقتل معيل الأسرة وهو الأب.[1]

حق التكريم والاحترام :

قال تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[2] وقال أيضاً : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[3] فباعتبار أن الإنسان مخلوق في أحسن تقويم بما ميّزه الله تعالى به من عقل وعلم وقدرة على التفكير ، وكرّمه بسبب هذه الميّزات، فالمرأة بالضرورة لها حق التكريم والاحترام بسبب هذه الميزات الإنسانية.

١ هذه المسألة خلافية وفيها اجتهادات كثيرة ولا مجال لذكر تفاصيلها هنا.
٢ سورة التين ، الآية ٤ .
٣ سورة الإسراء ، جزء من الآية ٧٠ .

حق العدالة :

أمر الله بالعدل والإحسان بدون تمييز بين جنس أو طبقة أو فئة كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1] وهذا أمر إلهي يشمل المرأة والرجل سواءً بسواء وعلى مستوى الأداء والتلقي أي يجب أن يُعَامَلوا بعدل ، ويُعَامِلوا بعدل أيضاً. أما مفهوم الإحسان فهو أبعد وأشمل قليلاً من مفهوم العدل. [2]

حق الحرية :

الحرية ميزة من الميزات التي خص الله بها الإنسان ، وحدّها بحدود وقيود. وهي مشتركة في الكم والكيف بين الرجل والمرأة . والمهم في الأمر معرفة معنى الحرية في الإسلام أولاً ثم

---

١ سورة النحل ، الآية ٩٠ .

٢ لا يتسع المجال في هذا الكتيب لشرح الفرق بين الإحسان والعدل ، تلافياً للخروج عن الموضوع الرئيسي ودفعا للإطالة.

فهم مدى الحرية التي يُقر بها الشارع جلّ جلاله.

معنى الحرية : يتمتع الإنسان بنوعين من الحرية ، حرية داخلية وحرية خارجية ، فالحرية الداخلية هي علاقة الإنسان مع ذاته وقدرته على التحكم بنفسه والتحرر من قوانين بشريته وهي ليست ما يهم الكلام عنه في هذا المجال. أما الحرية الخارجية فهي علاقة الإنسان مع المجتمع والتي لا يحدّها ويضبطها إلاّ ما تقتضيه حماية حريات الآخرين ورعاية مصالحهم المشروعة.

موقف الإسلام من الحرية : قيد الإسلام حرية الأفراد بقيود التكاليف ، أي أن الإنسان مسؤول عن جملة وظائف ومهام كلفه الله بها ، ومن ثم فإنه لا يملك أن يتصرف إلاّ ضمن ما قد أذن الله به.

إذاً فللمرأة حق الحرية كما للرجل تماماً ، وقد ضمن لها الإسلام حرية الرأي والعمل والتصرف بما تملك ، وحرية اختيار الزوج ، والحرية السياسية ، وغير ذلك ولكن كل ذلك محدود بحدود وآداب الشرع الإسلامي.[1]

الحقوق الاجتماعية للمرأة

وهي مجموعة من الحقوق تُمكن المرأة من ، القيام بمختلف الأنشطة والمهن والمهارات التي تعود بالخير على المجتمع سواء في الجانب الديني أو الدنيوي ، مع ضرورة التزام المرأة بالضوابط والآداب الشرعية . ويمكن تتصنيف هذه الحقوق كما يلي :

- حق العمل
- حق المشاركة في المناسبات والأنشطة الاجتماعية.
- حق الإجارة والأمان.

١ سيفصل الكلام عن هذه الحريات أثناء الكلام عن الحقوق.

حق العمل :

أمر الله الإنسان بالعمل ولم يفرق في هذا الأمر بين الأنثى والذكر ، قال تعالى :﴿ وَقُل اعْمَلُوا فسيرى اللَّهُ عملكُم ورَسُولُه والْمُؤْمنون وستُرَدُّون إلَىٰ عالم الغَيْب والشَّهَادَة فَيُنَبِّئُكُم بما كُنتُم تَعْمَلُونَ﴾[1] ، بل جعل علة خلق الموت والحياة ليبلوهم أيهم أحسن عملاً ، فقال جلّ وعلا : ﴿الَّذي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[2]، فالمرأة مكلفة بالعمل ، ومأمورة بإحسان العمل أيضاً أي إتقانه مثلها مثل الرجل تماماً.

ولعل أهم ما كُلفت به المرأة من عمل بعد العبادات هو تربية الجيل ، وهذا من حق المجتمع عليها ، ولا أحد يمكن أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الجليل الذي تنتج عنه

---

١ سورة التوبة ، الآية ١٠٥ .
٢ سورة الملك ، الآية ٢ .

أعظم ثروات البلاد ، ألا وهي الثروة البشرية ، لا من الناحية الكمية فحسب ولكن من الناحية الكيفية وهي الأهم.

ولا تمنع مهمة تربية الأجيال في الإسلام المرأة من العمل خارج المنزل ، إذ لا يوجد نص شرعي صحيح الثبوت قطعي الدلالة يُحرّم عمل المرأة خارج المنزل ، ولقد امتهنت النساء في عهد النبوة مهناً متنوعة ، فكانت تشتري وتبيع وتمارس الكثير من المهارات والصناعات اليدوية ، وكانت النسوة يداوين الجرحى في الغزوات، وغير ذلك .

روى ابن هشام خبر المرأة التي قدمت إلى المدينة بجلب لها ، فباعته في سوق بني قينقاع، ثم جلست إلى صائغ بها لتشتري منه شيئاً ... إلى آخر الحادثة التي كانت من أهم أسباب إجلاء يهود بني قينقاع [1] . وروى البخاري من حديث بن جابر رضي الله عنه عن المرأة التي استأذنت

١ سيرة ابن هشام ج٢ ، ص ٤٧ .

رسـول الله ﷺ في أن يصنع غـلامـهـا النجـار منبـراً له ، وكـانت على مـا يبـدو تشـرف على ورشـة النجارة بنفسهـا ، كما روى البخاري أيضاً من حـديث سـهل بن سـعـد رضي الله عنه عن المرأة التي صنعت البـردة للرسـول ﷺ ، وذكـر الحـافظ بن حجـر أن امرأة اسـمهـا رفيـدة الأسلمـيـة كانت خبيـرة بمداواة الجـرحى وكانت لها خيمـة يوم غزوة الخـندق عُرفت باسـمهـا تستـقبل فيـهـا المصابين تسـعفهم وتداويهم ولما أصيب سـعد بن مـعـاذ أمـر رسـول الله ﷺ فـقـال : «**اجعلوه في خـيـمـتـهـا لأعـوده مـن قـريـب**»[1] أمـا رملة بنت الحـارث فكانت دارهـا دار الـوفـود ، فـقـد كـان الرسـول ﷺ يُنزل الوفــود في دارهـا.[2] أمّـا الشفاء بنت عـبد الله العدوية فـقد ولاّهـا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على السوق تحتسب وتراقب. بل صح أن نسـاء بعض الصحـابة شـاركن في

١ فتح الباري ، ج٨ ، ص ٤١٩ .

٢ الزايد ، سميرة إجازة في الشريعة والآداب ، "مختصر الجامع في السيرة النبوية" ،ج٢ ، ص٣٢١ و ص ٣٢٦ .

بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح ، عندما أتيحت لهن الفرصة ومعروف ما قامت به أم عمارة نسيبة بنت كعب يوم أحد، وقد عقد الإمام البخاري بابا في صحيحه عن غزو النساء وقتالهن.

إذا فعمل المرأة المسلمة حقّ منحها أياه دينها ، ولكن حدّه ببعض الشروط العامة والخاصة :

أولاً - أن يكون العمل في ذاته مشروعا بمعنى ألا يكون عملا حراما في نفسه أو مفضيا إلى ارتكاب حرام.

ثانياً - أن تلتزم آداب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في اللباس والمشي والكلام والحركة.

ثالثاً - ألا يكون عملها على حساب واجبات ومسؤوليات هامة في حياتها كتربية الأولاد وحقوق الزوج والبيت.

حق المشاركة في المناسبات والأنشطة الاجتماعية

أعطى الإسلام للمرأة الحق في المشاركة في العبادات الجماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين وقد أذِنَ للحائض منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون الصلاة ، ولم تكن المساجد في عهد الرسول وقفاً على الرجال كما يفهم الكثير من الناس اليوم بل كانت شركة متساوية بين النساء والرجال ، فقد فاضت بصفوف النساء كما كانت تفيض بصفوف الرجال. وهذا من أبرز الأنشطة الاجتماعية التي تعود بالخير الديني والدنيوي على المجتمع، فعن عبد الله بن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : **«إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»**. [1]

كما لم تكن حلقات العلم ومجالس المعرفة لأحكام الدين حكراً على الرجال في عهد

---

١ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد . كلهم من حديث عبد الله بن عمر.

الرسول الله ﷺ بل كان للنساء الحظ الوفير فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال عليه الصلاة والسلام : «**اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا**» فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله. وكثير من الروايات تدل على أن المرأة في عهد رسول الله ﷺ كانت كالرجال تشارك في الحلقات وتتعلم وتُعلم .

ومن حق النساء في الإسلام المشاركة في المناسبات الاجتماعية كالأعراس والولائم. ومن حقِّ المرأة المسلمة المشاركة الفاعلة في الأحداث الاجتماعية ، فهي لا يمكن أن تقف مكتوفة الأيدي أمام خطب جلل أو حدث عظيم يؤثر على المجتمع الذي تعيش فيه دون أن تتفاعل معه وتقوم بما يُملي به عليها دينها

وعقيدتها وأخلاقياتها الإسلامية ، ألم تُشارك أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في حدث الهجرة ؟ ، ألم تتحمل مسؤولية نقل الزاد إلى الغار حيث يختبىء رسول الله ﷺ ووالدها ، وشقت نطاقها إلى قسمين ليسهل عليها حمل وإخفاء ما كانت تنقل إليهما ، فسماها الرسول ﷺ بذات النطاقين ؟ . وغير ذلك الكثير من الأمثلة لا يتسع المجال لذكرها.

حق الإجارة والأمان :

احترم الإسلام المرأة وعزز مكانتها فأعطاها حق الإجارة والأمان لمن يطلب ذلك من الأعداء ، فها هي أم هانئ تقول للنبي ﷺ يوم فتح مكة : إنني أجرت رجلين من أحمائي فقال ﷺ: **«فَقَالَ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»**. [1]

---

١ موقع الإيمان ، موسوعة الحديث الشريف ، مسند الإمام أحمد ، المجلد السادس ، حديث أم هانئ بنت أبي طالب(، رقم ٢٥٦٧١ ، عنوان الصفحة :

http://www.al-eman.com/hadeeth viewchp.asp?BID=3&CID=149#s10

انطلاقاً من حديث الرسول ﷺ عن فرضية العلم حيث قال: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر**»[1]، ومن كون المرأة مستخلفة في الأرض كالرجل ، ومسؤولة أمام الله عن كل أعمالها ، أعطاها الإسلام الحق في اكتساب العلم والمعرفة والثقافة مثلها مثل الرجل تماماً .

ولا بد لنا من وقفة نستعرض خلالها بعضاً مما ورد في أهمية العلم ومكانة العلماء في الإسلام ، وذلك لنعلم بأنه من الإجحاف بحق المرأة أن تحرم من هذا الشرف العظيم ، وأنه من حق كل إمرأة مسلمة تؤمن بالله ورسوله ، أن تعلم ما هي مكانة العلم في الإسلام وتعي حقها في أخذ نصيبها من العلم ، ومن ثم تعي

١ - السيوطي، جلال الدين، "الجامع الصغير من حديث البشير النذير"، باب : حرف الطاء ، حديث رقم ٥٢٦٦ .

ما لدينها وأسرتها ومجتمعها عليها من حقوق في مجال علمها الذي تعلمته.

أ - العلم في الإسلام مقدم على القول والعمل : حين سئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم قال بأنّ الله تعالى أمر بالعمل بعد العلم واستشهد بقوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[1] مستشهداً بالآية الكريمة ، كما بوَّب الإمام البخارى باب العلم قبل القول والعمل مستنداً على الآية الكريمة ذاتها . فالعلم مقدم على القول والعمل، فلا عمل دون علم .

ب - العلم نور البصيرة : لقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾.[2]

ت - العلم في الإسلام يورث الخشية من

---

١ - سورة محمد ، الآية ١٩ .

٢ سورة الرعد ، الآية ١٩ .

اللّه تعالى : قال تعالى : ﴿ قُلْ آمنُوا به أَوْ لا تُؤْمنُوا إنَّ الَّذينَ أُوتُوا الْعلْمَ من قَبْله إذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ للأَذْقَان سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً (١٠٨) وَيَخِرُّونَ للأَذْقَان يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ .[1]

ث – الاستزادة من العلم أمر اللّه : قال تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[2] فهذا الأمر الإلهي يدل على أهمية العلم في الإسلام ، قال القرطبي : " فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر اللّه تعالى نبيه ﷺ أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم ".

ج – مكانة العلماء في الإسلام : رفع اللّه تعالى المؤمنين والعلماء درجات عالية ، وبيّن ذلك في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

١ سورة الإسراء ، الآيات ١٠٧–١٠٩ .
٢ سورة طه ، الآية ١١٤ .

دَرَجَاتٍ ﴾[1]، وميّز العلماء عن بقية الناس لما للعلم من فضل ومكانة في هذا الدين العظيم قال تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾[2] ، واعتبرهم أهل الثقة والعدل الذين استشهد الله بهم على وحدانيته جلّ جلاله فقال :﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[3]، وسماهم القرآن الكريم أهل الذكر، وأمر الناس بسؤالهم عن الأمور المتعلقة بالعلم فقال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[4]، وأوضح القرآن الكريم بأن العلماء هم أكثر الناس خشية من الله تعالى ، حيث قال :﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[5] وميز الله تعالى العلماء بعدم انقطاع عملهم

---

١ سورة المجادلة ، جزء من الآية ١١ .
٢ سورة الزمر ، جزء من الآية ٩ .
٣ سورة آل عمران ، الآية ١٨ .
٤ سورة النحل ، جزء من الآية ٤٣ .
٥ سورة فاطر ، جزء من الآية ٢٨ .

بعد الموت وذلك لأن الانتفاع بعلمهم يستمر بعد موتهم كالصدقة الجارية تماماً ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له**» [1]، ورحمة الله تتنزل على العالم والمتعلم كما وعد الرسول الكريم ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم**» [2]، وكذلك يُسخر للعالم كل شيء ليستغفر له. [3]

ولقد كان للمرأة في صدر الإسلام مكانة علمية حسب ما كان متوفر من المجالات العلمية في ذلك العصر، فبدأ من السيدة عائشة رضي الله عنها التي أثبتت للدنيا منذ أربعة عشر قرناً أن المرأة يمكن أن تكون أعلم

---

١ أخرجه مسلم.

٢ أخرجه الترمذي .

٣ انظر الحديث المذكور في ص٨ .

من الرجال ، تلك السيدة التي تولاها منذ طفولتها شيخ المسلمين وأفضلهم أبوها ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومن ثمّ تتلمذت في شبابها على يد أفضل معلم عرفته البشرية زوجها رسول الله ﷺ فجمعت من العلم والفضل والبيان ما جعلها تتصدر النساء العالمات.

أما الصحابية ، الشفاء بنت الحارث فكانت من النساء القلائل اللاتي يُتقن القراءة والكتابة قبل الإسلام ، ولم يُنكر عليها الرسول ﷺ ذلك بل طلب منها أن تعلم زوجه حفصة بنت عمر رضي الله عنهما الكتابة وبعض الرقى ، وكذلك كانت تقوم بتعليم المسلمات مبتغية الأجر والثواب في ذلك وهذا إثبات بأن الرسول لم ينكر على المرأة حقها في التعلم وحق المجتمع عليها في الاستفادة من علمها. ويقال بأنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ولاّها شيء من أمر السوق أثناء خلافته[1].

---

١ الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٨ ، ص ١٢١ .

ونكتفي بهذين المثلين الإسلاميين العظيمين على ضرورة العلم ومنفعته للمرأة وذلك دفعاً للإطالة.

حقوق المرأة ضمن الأسرة

حفظ الإسلام للمرأة حقوقها داخل الأسرة، زوجاً وأماً وبنتاً ، وفصل في هذه الحقوق تفصيلا رائعاً وذلك انطلاقاً من قاعدة تقديس الإسلام لرباط الزوجية الطاهر وحفظ حقوق كل فرد من أفراد الأسرة .

ويمكن تقسيم حقوق المرأة ضمن الأسرة بحسب موقع المرأة في الأسرة كما يلي :

- حقوق البنت.
- حقوق الزوجة.
- حقوق الأرملة والمطلقة.
- حقوق الأم.

أولاً- حقوق البنت :

أ- التكريم والرعاية والمعاملة الحسنة :

كـرّم الإسـلام البنت في بيت أبيـهـا تكريماً لم تعرفه البنات قبل الإسلام ، ولنا في هدي خير الآباء سيدنا محمد ﷺ مع بناته في كل مراحل حياتهـن رضـي الله عنهـن الأسـوة العظمـى ، فلقـد كـان للرسـول ﷺ أربع بنات هن : زينب ورقيـة وأم كلثوم وفاطمـة ، وشـاء الله أن يكون نبيّه الخاتم أباً لبنات ليكون قدوة للمؤمنين في حسن مـعـاملتهن وحـفظ حقـوقهن التي أقرها لهنّ الدين الحنيف.

وكـانت أبوة الرسـول ﷺ وتصـرفه مع بناته حدثاً جديداً على الحياة في الجزيرة العربية عـامـة وعلى حـيـاة المرأة خـاصـة ، حيث كـان الناس في الجاهليـة يكرهون البنت لدرجـة أن بعضهم وأدها خوفاً من عارها ، فجاء الإسلام ليـحـفظ للبنـت حقـوقـهـا وأنزلـهـا المنزلة اللائقة بهـا ووعـد من يرعـاهـا ويـحـسـن إليـهـا بالأجـر الجـزيل وجعل حسن تربيتها ورعايتها والنفقة عليهـا سـبب من الأسـبـاب الموصلة إلى رضوان

الله وجنّته ، قال رسول الله ﷺ : «**من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه**». [1]

ومن هديه ، أنه كان يفرح لمولد بناته رضي الله عنهن فقد فرح واستبشر لمولد ابنته فاطمة رضي الله عنها رغم انها كانت البنت الرابعة له عليه الصلاة والسلام ، ولقبها بالزهراء وكانت تكنى بأم أبيها .

وينطبق كل ما تكلمنا عنه سابقاً من حقوق إنسانية، واجتماعية، وثقافية، وما سنتكلم عنه لاحقاً على حقوق البنت ، وسنقتصر هنا الكلام على حقوق البنت في ما يخص موضوع الزواج دفعاً للإطالة والتكرار.

ب - حق البنت في اختيار الزوج :

حفظ الإسلام للمرأة حقها في اختيار شريك حياتها بشرط أن لا يكون كافراً قال

---

١ أخرجه مسلم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾[1]، فإذا آمن إيماناً مؤكداً لم يمنعها الإسلام من الزواج منه، ومن أصر على كفره فلا مجال للزواج منه ، بل ذهب الإسلام إلى فض عقد زواج إمراة مسلمة يصر زوجها على الكفر ، قال تعالى : ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ [2] .

ت - حق البنت في رؤية خاطبها :

وتُمكن البنت المخطوبة من رؤية خاطبها. وتنظر إليه كما ينظر إليها، فلها الحق في رؤية من سيشاركها حياتها، ويُفهَّم الجميع أحكام الخطبة بعد الموافقة على صاحب الدين والخلق وصاحبة الدين والخلق أيضاً، كما يُبيَّن لهم أن الخِطبة والرؤية والنظر إنما هو من

١ سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢١ .
٢ سورة الممتحنة ، جزء من الآية ١٠ .

أجل المعرفة وحصول الموافقة فقط بين الطرفين كل ذلك في حدود الله وأحكام شريعته.[1]

ث - حقوق البنت عند إبرام عقد الزواج :

لا ينعقد الزواج في الإسلام بمجرد الطلب أو إعلان الرغبة من جانب واحد دون اعتبار لإرادة المرأة، إنما يجب أن تكون إرادتها مساوية لإرادة الرجل في هذه القضية ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تُنكح الأيم[2] حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن**» ، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[3] أما الثيب فيحتاج أبوها أو وليها إلى موافقتها الصريحة على الزواج ، وهذا معنى قوله ﷺ تُستأمر. ولا يحق لولي المرأة أن يعقد نكاحها إذا لم يستأذنها ، وحصل في زمن

---

١ باختصار عن موقع التوحيد ، عنوان الصفحة :
http://www.altawhed.com/Detail.asp?InNewsItemID=157235

٢ الأيم: هي المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً.

٣ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي.

الرسول ﷺ أن الخنساء بنت خذام الأنصارية ، زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت هذا الزواج ولم يعجبها ، فرفعت أمرها إلى الرسول ﷺ قائلة بأن أبوها تعدى عليها وزوجها ولم يشعرها ، فقال عليه الصلاة والسلام «**اذهبي فلا نكاح له. انكحي من شئت**» ، عندها قالت : "يا رسول الله لقد أجزت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن يعلم الناس أن ليس للأباء من أمور بناتهن شئ". أي ليس للآباء أن يكرهوا بناتهن على الزواج بمن لا يرضينه.

ج - مفهوم وحدود سلطة الولي في مسألة الزواج:

قال الرسول ﷺ : «**لا نكاح إلا بولي**» [1]، واتفق الفقهاء على أن سلطة ولاة الأمر (الآباء أو غيرهم ممن تحق له الولاية في حال عدم وجود الأب) على البنات ليست مطلقة في موضوع الزواج ، وإذا كان الشرع الإسلامي قد

١ رواه أبو داوود والترمذي والبيهقي.

منح الأولياء حق منع الزواج أو الاعتراض عليه فقد جعل لهم فيه بعض الشأن خاصة إذا أساءت المرأة اختيار من سيكون زوجها.

والولاية التي يريدها الشارع ليست ولاية تحكم وتسلط إنما هي ولاية نصيحة ومشورة وتوجيه تراعى فيها مصلحة البنت، لذا فهي لا تتعارض مع الحرية التي منحها الإسلام للمرأة في حق اختيار الزوج .

ح - المهر:

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً [1]﴾[2] ولا يحل له أن يأخذ من مهرها إلا بطيب نفس منها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾[3]

---

١ نحلة : فريضة.

٢ سورة النساء . جزء من الآية ٤ .

٣ سورة البقرة . جزء من الآية ٢٢٩ .

خ - حق الاشتراط في عقد الزواج :

تملك المرأة عند عقد الزواج أن تشترط على الزوج ما شاءت من السكن في بلدها ، أو عدم التزوج عليها بثانية، أو أن تكون عصمتها بيدها أي تطلق نفسها منه حين تشاء.

ثانياً- حقوق الزوجة :

لم يجعل الإسلام المرأة في حياتها الزوجية ضعيفة أمام قوة الرجل وتسلطه ، أو مغلوبة على أمرها يستغلها الزوج ويهدد حقوقها، بل سوى بينها وبين الرجل في الحقوق ، قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾[1] وكذلك في الواجبات حيث قال جلّ جلاله، ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2]، وتعبر هذه الآية عن المفهوم المتوازن للزواج في نظر الإسلام. ومن حقوق المرأة على زوجها التالي:

1 سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .
2 سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

أ - العشرة بالمعروف :

لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، ويقول الجصاص في معنى العشرة بالمعروف: «أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم[2]، وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها، والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب» . ويقول الرسول ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيراً فإنما هنّ عندكم عوان»** [3]، وقال أيضاً: ﷺ **«خياركم خياركم لنسائهم»** [4].

ب - النفقة :

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[5]، وقال الرسول ﷺ : **«فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن**

١ سورة النساء ، جزء من الآية ١٩ .
٢ القسم: العدل بين الزوجات في حال تعدد الزوجات.
٣ جزء من حديث طويل أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج.
٤ أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء.
٥ سورة الطلاق ، الآية ٧ .

بأمان الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١]. يقول المستشرق اندريه سرفيه في كتابه «الإسلام ونفسية المسلمين» : «من أراد أن يتحقق من عناية محمد بالمرأة فليقرأ خطبته في مكة التي أوصى فيها بالنساء».

والنفقة على الزوجة تشمل كل ما يحقق لها الحياة الكريمة، وقد جعلت هذه النفقة من قبل الزوج على زوجته وأهله من أفضل النفقة لقوله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[٢].

---

١ جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ.
٢ أخرجه مسلم .

ت - إعفاف الزوجة:

وفي ذلك ذهب الجمهور غير الشافعية على وجوب أن يطأ الزوج زوجته فيعفها ويحقق الوئام والمحبة في العشرة معها، ومن حقوقها البيات عندها و القسم لها إذا كان عنده أكثر من زوجة.

مفهوم قوامة الرجل:

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1].

المعنى اللغوي للقوامة: القيام على الأمر والمال، وقام على أهله : تولى أمرهم وقام بنفقاتهم[2]. والقيّم هو السيد وسائس الأمر، وقيّم المرأة زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، والرجال متكلفون بأمور النساء معنيون بشؤونهن.

---

١ سورة النساء . جزء من الآية ٣٤ .

٢ المعجم الوسيط.

انطلاقاً من المعنى اللغوي للقوامة نفهم بأن القوامة قيادة ومسؤولية يتولاها الرجل ليدفع عن المرأة كلفة العيش وهي تؤدي مسؤولياتها تجاه الأسرة ، فالقوامة رعاية انفاق لا استبداد، وتكليف لا تشريف ، و إدارة لا تحكم وإذلال . ولا يضع مفهوم القوامة في الإسلام المرأة في مركز أدنى من مركز الرجل ولكن المسألة مسألة توزيع وترتيب للأدوار والمهمات داخل الأسرة المسلمة ، قال الرسول ﷺ :«**والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم...**»[1].

لذلك فعلى النساء والرجال فهم مسألة القوامة فهماً عقلانياً متوازناً مبنياً على قاعدة أهمية الأسرة في المجتمع المسلم كوحدة متماسكة نظمها الشارع العادل ليبني بها مجتمعاً مسلماً متماسكاً لكل فرد فيه حقوقه

---
١ أخرجه مسلم.

وواجباته. فقوامة الرجل على المرأة ليست مطلقة كما بدا في النص القرآني ولا من حيث المبدأ ، ونطاقها محصور في مصلحة الأسرة فقط.

مفهوم "الدرجة ":

قال الله تعالى : ﴿ولَهُنَّ مثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف ولِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]. نلاحظ بأن قوله تعالى: ﴿ولِلرِّجَالِ عليْهِنَّ درجةٌ﴾ جاء بعد قوله :﴿ولَهُنَّ مثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بالمعْرُوف﴾، فتكون الدرجة كما فسرها الفقهاء هي درجة الرحمة والتسامح والصفح والفضل ، هذه الصفات التي يجب أن يتحلى بها الرجل في معاملته مع زوجته إذا ما قصرت في أداء بعض واجباتها نحوه. فلا يمكن أن تكون درجة جور وظلم واستبداد في المعاشرة والمعاملة وحاشى للإسلام أن يكون ظالماً للمرأة.

---

[1] سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢٨ .

تعدد الزوجات في المنظور الإسلامي :

كان تعدد الزوجات مسألة شائعة في المجتمع العربي قبل الإسلام كما في المجتمعات الأخرى على الغالب ، وكانت مسالة عشوائية لاحدود لها ولا نظام يضبطها. وجاء الإسلام ليعالج هذه المسألة معالجة حكيمة عاقلة فلم يلغها إلغاءً تاماً ، ولم يُشجع عليها ، بل قيّدها وضبطها بما يحفظ الكرامة والمصلحة للجميع.

قال تعالى : ﴿فإنْ خفتُمْ ألاّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1]، وقال أيضاً : ﴿ولَن تَسْتَطِيعُوا أن تَعْدِلُوا بَيْنَ النّسَاءِ ولوْ حرَصْتُمْ فلا تَميلُوا كُلّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كالمُعلَقة وإن تُصلْحُوا وتتَّقُوا فإنّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[2].

ثالثاً- حقوق الأرملة والمطلقة :

تُفسخ الرابطة الزوجية في حالتين ، إما

١ سورة النساء ، جزء من الآية ٣ .
٢ سورة النساء ، الآية ١٢٩ .

عند وفاة الزوج أو عند الإنفصال بالطلاق.

أ- حقوق المرأة عند وفاة الزوج :

❖ الإرث: (انظر حقوق المرأة الإقتصادية).

❖ مؤخر الصداق.

❖ الرضاعة والحضانة والولاية والوصاية : (انظر الفقرة الخاصة المذكورة في فقرة الطلاق)

❖ الحق في الزواج ثانية : قال تعالى : ﴿ والَّذين يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسهنَ أربعة أشْهُرٍ وعَشْرًا فإذا بلغنَ أَجَلَهُنَّ فلا جُنَاحَ عليكُمْ فيمَا فعلنَ في أنفُسهنَّ بالْمَعْروف وَاللَّهُ بمَا تعْمَلُون خَبيرٌ ﴾[1].

ب – حقوق المرأة عند الطلاق :

تعريف الطلاق : الطلاق لغة : التخلية والإرسال (عبد طليق أو سجين طليق) ، أو بمعنى بينونة المرأة عن زوجها أي فراقها عنه

١ سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

بحل عقد النكاح[1] ، **أما اصطلاحاً** فهو حل عقد النكاح بين الزوجين. وهو حق مقرر للزوج في الشريعة الإسلامية قال تعالى : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[2]، وللزوجة الحق في طلب الطلاق أو المخالعة ، جاءت إمرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : «يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني لا أحبه»، فقال ﷺ : «**فتردين عليه حديقته**» فقالت: «نعم» ، فردت عليه حديقته وأمره ففارقها. كما للمرأة الحق أن توقع الطلاق إذا كانت مشترطة أصلاً في العقد بأن تكون العصمة في يدها ، وإضافة إلى ذلك فإن لها الحق في التطليق أو المخالعة كما لها الحق أن توقع إذا كانت مفوضة من زوجها بذلك أي كان ذلك شرطاً من شروط عقد نكاحها. وقيّد الإسلام الطلاق بكثير من القيود ، وجعله أبغض الحلال عند الله كما جاء في حديث

١ لسان العرب ، ج١٠ ، ص ٢٢٦-٢٢٧، النسخة الألكترونية.

٢ سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٦ .

الرسول ﷺ حيث قال «ابغض الحلال الى الله الطلاق»[1].

وبما أنَّ للأسرة في الإسلام أهمية عظيمة كما ذكرنا سابقاً ، فإن انفصال ركنيها الأساسيين (الأب والأم) بالطلاق مبغوض شرعاً لذا جعل الشارع الطلاق على مراحل وذلك لترك فرص أمام الزوجين لمراجعة قرارهما الذي سيقوض بناء الأسرة . ولن يتطرق هذا الكتيب للحديث عن تفاصيل الطلاق ولكنه سيلقي الضوء فقط على **حقوق المرأة في مرحلة التفكير في الطلاق وعند حدوثه وبعد حدوثه.**

أ- الحق في اللجوء إلى القضاء ليقضي بطلاقها في حالات وقوع الضرر عليها من قبل الرجل كوجود عيب مستحكم فيه لا يمكن شفاؤه ، أو في حالة الإضرار الجسدي بها، أو عدم الإنفاق عليها وما شابه ذلك وهذا ما يُدعى بالخلع.

---
[1] أخرجه ابن ماجه في سننه.

ب – لم يعط الإسلام للرجل حق الطلاق بشكل مطلق بل ضبطه بضوابط خاصة ومحددة وذلك للحفاظ أولاً على الأسرة وثانياً على كرامة وحقوق المرأة .

ت- الحق في طلب التعويض عند وقوع الطلاق التعسفي.

ث- لا يحق للزوج أن يأخذ من مطلقته شيء إلاّ في حالات معينة، قال تعالى :﴿ ولا يحلُّ لكُم أن تأخُذُوا ممَّا آتيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلاَ أن يَخَافَا ألاَ يُقيمَا حُدُودَ اللَّه فَإنْ خفْتُمْ ألاَ يُقيمَا حُدُودَ اللَّه فَلا جُنَاحَ عَلَيْهمَا فيمَا افْتَدتْ به ﴾[1].

ج – الحق في المتعة، ومعنى المتعة شرعاً ، هي كل ما يعطيه الزوج لمطلقته ارضاءً لها وتخفيفاً من شدة وقع الطلاق عليها لقوله تعالى: ﴿ وللْمُطَلَّقات مَتَاعٌ بالْمَعْرُوف حقًا عَلَى الْمُتَّقينَ ﴾[2].

---

١ سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٩ .

٢ سورة البقرة ، الآية ٢٤١ .

ح - حق النفقة أثناء العدة للمطلقة الحامل حتى تضع حملها لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1]. أو المطلقة طلاقاً رجعياً [2].

خ - حق النفقة للمطلقة المرضع لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[3].

د- حق الزواج مرة أخرى بعد انقضاء العدة لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4].

رابعاً- حقوق الأم :

أ- حق الأم في التكريم وحسن المعاملة : كرم الإسلام الوالدين وأكد على هذا التكريم في

---

1 سورة الطلاق . جزء من الآية ٦ .

2 الطلاق الرجعي : هو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقته ولو بدون رضاها، وحكمها حكم الزوجة في النفقة والسكن حتى انقضاء العدة.

3 سورة الطلاق . جزء من الآية ٦ .

4 سورة البقرة . جزء من الآية ٢٣٢ .

أكثر من آية في القرآن الكريم كقوله تعالى:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1]. وخصَّ الإسلام الأم بالذكر تمجيداً لرسالة الأمومة وتقديراً لعطائها ، وللمخاطر التي تتعرض لها في فترات الحمل والولادة ، ولمسؤليتها العظيمة في تنشأة الأولاد ، وجاء تكريمها من السماء أمراً من الله تعالى فرضه على الأبناء في القرآن الكريم وأوضحته السنة النبوية ، قال تعالى:﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[2]، وقال أيضاً :﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[3] ولم تخلُ الأحاديث النبوية الشريفة من تعظيم شأن

١ سورة الإسراء، جزء من الآية ٢٣ .
٢ سورة لقمان، الآية ١٤ .
٣ سورة الأحقاف، جزء من الآية ١٥ .

الأم فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثه المشهور عن أبي هريرة ، حين سأله أحدهم من أحق بحسن صحبتي ؟ قال الرسول ﷺ: «أمك»، وكررها عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات حين كرر الرجل سؤاله "ثم من؟" وفي الرابعة قال ﷺ: «ثم أبوك»[1].

ب - حق الأم بالميراث : قال تعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[2].

ت- حق الأم في الرضاعة: للأم الحق في الرضاعة والأب مُلزم في الإنفاق عليها[3] على قدر الكفاية، قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ

---

1 باختصار عن النووي، "رياض الصالحين ، ص ١٤٤..
2 سورة النساء ، الآية ١١ .
3 النفقة تشمل التغذية والملبس والمسكن.

الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[1]. حتى المطلقة فهي تتمتع بهذا الحق وألزم الشرع الأب بالنفقة[2].

ث- حق الأم في الحضانة: جاء في التعريف اللغوي للحضانة بأنها ضمّ الشئ وإحاطته بالذراعين، **أما اصطلاحاً** فهي: إيواء الصغير وكفالته ، وهذا يشمل تربيته ورعاية شؤونه كافة. ويعتبر الإسلام الأم الحاضنة الشرعية لسبع سنين للغلام وتسع سنين للبنت، كما أجاز إمكانية مد هذا السن إلى ما بعد، ويعتبر حق الأم في الحضانة إجبارياً ويسقط عنها في حالات معينة مثل الجنون أو المرض المعدي أو صغر السن أو العجز أو الكفر أو الزواج حيث تُراعى في هذه الحالات مصلحة الطفل .

---

١ سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٣ .

٢ انظر فقرة الطلاق المذكورة سابقاً.

ويكون الأب مُلزماً بالنفقة طوال فترة الحضانة. وفي حال رفض الأم للحضانة انتقل إلى الأب.

ج- حق الأم في الولاية والوصاية: بعد انتهاء فترة الحضانة تعود الولاية والوصاية إلى الأب الذي يعتبره الإسلام الولي الأصلي والأول للولد، ولا تحق الولاية للأم وقرابتها إلاّ بعد استنفاد العصبة [1] الذين هم أولى في الولاية بعد الأب.

الحقوق الاقتصادية للمرأة

المقصود بالحقوق الاقتصادية كل ما له علاقة بمصلحة المرأة الاقتصادية مادية كانت أم معنوية كحق التملك، وحق الميراث، وحرية التصرف بالأملاك، وحرية الانتاج والاستثمار والعمل، وما يترتب على ذلك من حقوق كحق الأجر العادل والحقوق النقابية وغيرها.

---

١ العصبة: قرابة الأب.

أ- حق التملك :

انطلاقاً من إنسانية المرأة وحقها في الحرية أقر لها الشرع الإسلامي حق التملك كالرجل سواءً بسواء ، وشُرعت بشأنه أحكاماً لصيانته وعدم العبث بتطبيقه. فالمرأة المسلمة تملك مالها باستقلال تام ، فلا يحق لأحد مهما كانت درجة قرابته أن يتدخل بكيفية تصرفها بمالها ، كما لا يجوز للزوج أن يطلب منها الانفاق على نفسها لأن النفقة واجبة عليه وإن فعلت المرأة هذا يعود لحريتها الشخصية ويعتبر إحساناً منها.

ب-حق الانتاج والاستثمار:

ضمن الإسلام للمرأة حرية الانتاج واستثمار رأس المال في مختلف النواحي ولها من الحقوق في هذا المجال تماماً ما للرجل.

ث - حق العمل والأجر:

بالنسبة لحق العمل يمكن للقارئ العودة إلى ما ذُكر سابقاً في الحقوق الاجتماعية . وما نريد التركيز عليه هنا ما يلي:

- ❖ حق المرأة المسلمة باعتبار المرأة المسلمة في إبرام عقود العمل والاستخدام باعتبارها كاملة الأهلية.
- ❖ حق المرأة المسلمة في إدارة الأعمال مثلها مثل الرجل.
- ❖ حق المرأة المسلمة العاملة لدى الغير في الأجر بما يتناسب مع كفاءتها العلمية وخبراتها وساعات عملها مثلها مثل الرجل تماماً.

ج - حق الأرث :

تناول الشرع الإسلامي مسألة الإرث بكثير من التفصيل . وثبت شرعية الإرث للمرأة وجعل نصيبها في الإرث فرضاً فقال

تعالى:﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [1]، وفصل في نصيبها منه بحسب موقعها في الأسرة زوجة كانت أو أماً أو أختاً أو بنتاً أو غير ذلك[2].

الحقوق القانونية للمرأة المسلمة.

للمرأة المسلمة حق الخصومة والتقاضي فقد تكون مدعية ومدعى عليها ، وشاهداً ومشهوداً عليها ، وأن تكون وكيلة وراهنة ومرتهنة وشريكة ومتصدقة وواهبة ومتصدقاً عليها وموهوباً لها ، وقّيمة ومحجورة ، كالرجل تماماً باستثناء موضوع الشهادة [3] كما قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن

١ سورة النساء، الآية ٧ .

٢ لا يتسع المجال في هذا الكتيب للتفصيل في مسائل الإرث.

٣ هذه الفقرة مكتوبة باختصار عن : الشيخ شلتوت ، "من هدي القرآن" ، ص ٣٠٦ .

تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾[1].

الحقوق السياسية للمرأة المسلمة.

تتجلى هذه الحقوق في:

أ- حق البيعة :

البيعة لغة [2]، بفتح الباء ، الصفقة على إيجاب البيع ، ويُقال بايعه على الأمر أي عاهده. ولا يعتبر الإسلام المرأة مجرد تابع للرجل، بل منحها شخصية مستقلة عنه فهي بايعت في عهد الرسول ﷺ كما بايع الرجال قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]. وتعتبر

---

[1] سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٨٢ .

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة بيع. البيعة بكسر الباء هي معبد للنصارى.

[3] سورة الممتحنة ، الآية ١٢ .

المرأة المسلمة هي أول إمرأة في العالم مارست الحق السياسي في اختيار الحاكم وإعطائه العهد والطاعة.

ب- حق الشورى وإبداء الرأي:

استشار الرسول ﷺ أصحابه عملاً بالآية الكريمة :﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[1]، وتعتبر الشورى في الشرع الإسلامي من أسس الحكم، قال تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2]، بشرط أن لا تمس أصول العقيدة والأيمان[3]. ولقد أخذ الرسول ﷺ بمشورة الرجال من أصحابه كما فعل الشئ نفسه مع النساء اللاتي اشتهرن بالرأي السديد والحكمة والسداد ، فالسيدة خديجة رضي الله عنها كانت من أهم مستشاري الرسول ﷺ في بداية الدعوة ولقد وصفها ابن اسحاق بأنها " كانت له وزير صدق

١ سورة آل عمران ، جزء من الآية ١٥٩ .
٢ سورة الشوري ،جزء من الآية ٣٨ .
٣ كما ورد في تفسير الآيتين السابقتين في ابن كثير (سورة آل عمران الآية ١٥٩ وسورة الشورة الآية ٣٨).

على الإسلام [1]. كما كان لمشورة أم سلمة رضي الله عنها زوج الرسول ﷺ يوم صلح الحديبية الأثر الكبير في دفع الانشقاق عن صفوف المسلمين، فقد روى البخاري[2] عن هذه القصة ما يلي: أنه لما فرغ النبي ﷺ من قضية الكتاب في صلح الحديبية ، قال لأصحابه : «**قوموا فانحروا ، ثم احلقوا**» قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاثاً ، فلما لم يقم منهم أحد ، فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة : «يا رسول الله ﷺ أتحب ذلك ؟ اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك». فخرج فلم يكلم أحداً منهم ، حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا، فجعل بعضهم يحلق بعضاً ... إلى آخر القصة.

---

١ الطبري ج٢، ص ٢٠٧ .

٢ صحيح البخاري ج٢ ص ٩٧٤ .

ت - حق الهجرة واللجوء السياسي :

تمت هجرة النساء في صدر الإسلام بملء إرادتهن حباً بالإسلام وحباً بالله ورسوله. فقد ورد على لسان إحدى المهاجرات وتدعى «ليلى بنت أبي حثمة» عندما سألها عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كان ذلك قبل إسلامه» ، إلى أين يا أم عبد الله ؟ فقالت آذيتمونا في ديننا فلنذهب في أرض الله الواسعة.

ث-حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

هو حق أقره لها الشرع كما جاء في الآية الكريمة في قوله عزّ من قائل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]. فشرط ممارسة هذا الحق هو

---

٢ سورة التوبة ، الآية ٧١ .

الإيمان ، والمحبة في الله والعلم بأوامر الشرع ونواهيه وطاعة الله ورسوله.

ج - حق مقاضاة الحاكم والإنكار عليه إذا اعتدى أو ظلم:

ويترجم موقف الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، والتي لقبها الرسول ﷺ بذات النطاقين ، الكم الهائل من حرية الرأي الذي أعطاه الإسلام للمرأة ، حيث وقفت بوجه حاكم ظالم وهو الحجاج بن يوسف الثقفي تنكر عليه ظلمه الذي وقع بحق ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، فقد دخل عليها الحجاج بعد أن قتل عبد الله بن الزبير ، وبعد أن أرسل إليها لتمثل بين يديه فرفضت ، فقال: "كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟ «قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك ، بلغني أنك تقول له يا ابن ذات النطاقين ، أنا

والله ذات النطاقين ... ثم قالت أما إن رسول الله ﷺ حدثنا «أن في ثقيف كذاباً ومبيراً»[1]. فأما الكذاب فرأيناه و أما المبير فلا أخالك إلا إياه. فقام عنها ولم يراجعها[2].

١ المبير : المهلك الذي يسرف في إهلاك الناس ، ابن منظور "لسان العرب"، مادة "بور".

٢ رواه مسلم.

الخاتمة

كلمة أخيرة نود أن نقولها ، إنّ على المرأة المسلمة مسؤولية كبيرة أمام الله وأمام نفسها وأمام العالم ، هذه المسؤولية تنبثق عن إيمانها بالله الواحد المشرع الذي أعطاها حقوقاً لم تعرفها حضارة قبل الإسلام ولا بعده ، لذا فمن واجبها معرفة هذه الحقوق معرفة حقيقية ووعيها وعياً تاماً ، والإيمان بها إيمانها بالله المشرع الذي له الخلق والأمر جلّ جلاله.

ولتعلم كل مسلمة بأنه لا يُمكن أن يكون لها دور فعّال في تغيير عادة أو عرف اجتماعي أجحف حقاً من حقوقها ، أو في الوقوف في وجه تيارات التغريب والتشريق التي تسعى لتشويه هويتها كمسلمة إلاّ إذا استطاعت أن تحقق نقلة نوعية وجذرية في معرفة حقوقها . وكل ما نرجوه من الله عزوجل أن يكون هذا الكتيب إسهامة مباركة في تعريف المرأة المسلمة بحقوقها التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

الفهـرس

